Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

worhip ,in the arrangement of reward and punishment from the perspective of the Prohet"s Sunnah, a foundational study

Omar Yassin taha Hussein AI-Mallah
University of Mosul – College of lslamic Sciences – Mosul , Iraq

Article information

Received : 2/10/2024
Revised: 23/10/2024
Accepted : 30/10/2024
Published 1/6/2025

Keywords

Prevail " The reward "Punishment "Devotional "Behavioral

Correspondence:
Omar Yassin taha Hussein AI-Mallah
Dr.omr.yen@uomsul.edu.q

Abstract

The rule of predominance is one of the legislative rules adopted by commentators of hadith in explaining the rulings of the Prophet's hadiths. It is a rule considered by jurists, scholars, and jurists. Anyone who follows the texts of the Prophet's Sunnah will find that this rule has a major role in understanding the concept of giving priority to dealing with people over acts of worship in the arrangement of reward and punishment. It has been stated clearly. There are some prophetic texts with this important concept, including the hadith of the bankrupt who brings prayer, fasting, and zakat, but he did not take into account the rights of the people in many of his transactions, so that treatment was a reason for the loss of his good deeds, to the point that he was likened to the bankrupt. On the other hand, there are prophetic texts that indicate the moral side prevails over the worship side. Such as the hadith of the closest of you to me in meeting, the most good of you in morals, and the story of the man about whom the Prophet, peace and blessings of God be upon him, said that he would be among the people of Paradise, and it appeared that he achieved this good news through his peace of heart with people, etc., so this research came to clarify this concept through the rule of prevailing.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(تغليب المعاملات السلوكية على الشعائر التعبدية في ترتب الثواب والعقاب دراسة حديثية تأصيلية)

عمر ياسين طه حسين الملاح

جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية – الموصل ، العراق

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/١٠/٢

تاريخ المراجعة : ٢٠٢٤/١٠/٢٣

تاريخ القبول : ٢٠٢٤/١٠/٣٠

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٦/١

الكلمات المفتاحية :

تغليب ، الثواب ، العقاب، التعبدية ، السلوكية

معلومات الاتصال

عمر ياسين طه حسين الملاح

Dr.omr.yen@uomsul.edu.q

الملخص

قاعدة التغليب هي احدى القواعد التشريعية التي اعتمدها شراح الحديث في بيان احكام الاحاديث النبوية ، وهي قاعدة معتبرة لدى الفقهاء وعلماء والاصول ، وان المتتبع لنصوص السنة النبوية يجد أنّ لهذه القاعدة دوراً كبيراً في إدراك مفهوم تغليب المعاملة مع الخلق على العبادات الاخرى الشعائرية كصلاة والصيام والزكاة والصدقة في ترتب الثواب والعقاب، وقد صرحت بعض النصوص النبوية بهذا المفهوم المهم ، ومن ذلك حديث المفلس الذي يأتي بصلاة وصيام وزكاة إلا أنه لم يراع حقوق العباد في كثير من معاملاته فتكون تلك المعاملة سببا في ضياع صالح عمله حتى شُبِّه بالمفلس ، وبالمقابل هناك نصوص نبوية دلت على تغليب الجانب الاخلاقي على الجانب العبادي كحديث أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا وقصة الرجل الذي قال عنه النبي ﷺ بأنّه من أهل الجنة فظهر أنه ظفر بهذه البشارة بسلامة قلبه مع الناس الى غير ذلك ، فجاء هذا البحث ليوضح هذا المفهوم من خلال قاعدة التغليب .

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار ، هادي الخلق العزيز الجبار ، واسع الفضل الكريم الغفار ، كاسر الجبارين جابر المنكسرين النافع الضار ، من جعل الاحسان للخلق أسمى سمات الأبرار ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من دعا الى الله فارشد الخلق لكل ما يقربهم الى الجنة ويباعدهم عن النار ، فبشر الطائعين وانذر الكافرين الفجار ، فصلى الله عليه ما تعاقب الليل والنهار وعلى آله أولي الأيدي و الأبصار وأصحابه الفاتحين بالحق والعدل روابي الأرَضِ والأمصار خير القرون أهل الخير والأيثار وسلم تسليما كثيرا منتهى الإكثار .

وبعد : مما هو سائد مفهومه عند أغلب الناس حصر حصول الثواب و ما يتجاوز به عن العقاب في دائرة العبادات الشعائرية من صلاة وصيام وزكاة وصدقات وحج وعمرة ، حتى يظهر للمتأمل في صنيع بعض الناس بهذا الصدد ؛ أن الدين الإسلامي عبارة عن طقوس تأدى في أوقات مخصوصة وأحوال مخصوصة وأماكن مخصوصة مجردة كل التجرد عن التعاملات الاجتماعية بين الفرد والفرد الاخر ضمن النسيج المجتمعي ، بيد أنّ النصوص الشرعية غلَّبت جانب التعامل المجتمعي على الشعائر التعبدية في ترتب الثواب والعقاب ، وقد حفلت السنة النبوية وتضافرت نصوصها في إرساء دعائم هذا التغليب المهم في حياة الفرد المسلم ، فتفرغ هذا البحث لتأصيل هذا المفهوم من خلال النظر في النصوص النبوية المتعلقة بإطار هذا التغليب واستنباط مفهومه منها ، وتقريره من خلال ما أورده شراح الحديث في مصنفاتهم ، لذا فإني اعتمدت في هذا البحث على أمات كتب السنة لاسيما الكتب الستة وشروحها المتقدمة ، كما أصلت لمفهوم التغليب كونه قاعدة أصولية مهمة فاعتمدت في ذلك على مهمات كتب الاصول كشرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ، وبعد الاستقصاء الطويل لم أجد ضمن البحوث الأكاديمية من تكلم على هذا الجانب ، وأولاه اهتماماً خاصاً ، الا أنّ هناك من تكلم على قاعدة التغليب بشكلها العام وكان من ابرزهم هو الرنتيسي في كتابه قاعدة التغليب.

وقد رتبت خطة البحث في هذا الموضوع على مبحثين وخاتمة المبحث الاول : في تعريف التغليب وبيان مفهومه ، ويتضمن مطلبين ،الاول : في تعريف التغليب ومفهومه ، والمطلب الثاني : في بيان أهمية المعاملة في ترتب الثواب والعقاب ، المبحث الثاني: في استنباط مفهوم التغليب من الاحاديث النبوية، وقد رتبته على المفاهيم المستنبطة من كل حديث ثم ختمت بأهم النتائج التي توصلت اليها .

وجعلت منهجي في صلب هذا البحث معتمدا على منهج الاستقراء للاحاديث النبوية و منهج الاستنباط لمفهوم التغليب منها ، ومنهجي في الهامش هو الإقتصار على ذكر شهرة المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة ، وازيد على هذا في ذكر مصادر الاحاديث النبوية ؛ ذكر الباب أو الكتاب ورقم الحديث إنّ وجد .

المبحث الاول : في تعريف التغليب وبيان مفهومه .

المطلب الاول : في تعريف التغليب ومفهومه .

اولا : بيان مفهوم التغليب :

قاعدة التغليب معمول بها عند العرب، معمول بها في كلامهم، والقرآن جاء بلغة العرب ، وقد أُلِفَ عن العرب تغليب شيءٍ على شيءٍ ، وإذا أُلِفَ ذلك كان كالقاعدةِ اللغوية، فمن تكلم بغير ذلك، فإنه لم يتكلم بلغتهم (النملة ، ١٩٩٩ ، ٤/ ١٥٥٤) . .(Al-Namla, 1999, 4/1554)

ويُمَثَّلُ التغليب بأنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث، غُلِّبَ المذكر في الخطاب لشرف الذكورية، كما غُلِّبَ القمر على الشمس في قولهم: القمران لشرف الذكورية وخفتها ; فالتغليب يقع في اللغة لمعانٍ: منها: شرف الذكورية، ومنها: خفة اللفظ ، كتغليب سيدنا عمر على سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما في قولهم: العمران، لخفة الإفراد ، وكذلك لو قال: يا عبادي وإمائي الذين آمنوا، و يا أيها الذين آمنوا واللاتي آمن، وقوموا وقمن (الصرصري ، ١٩٨٧، ٢/ ٥٢٢) . .(Al-Sasri, 1987, 2/522)

ثانياً: بيان تعريف التغليب :عرفه الجرجاني بأنّ التغليب: هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما، وقيدوا إطلاقه عليهما للاحتراز عن المشاكلة،(الجرجاني ،١٩٨٣، ٦٣)،(Al-Jurjani, 1983, 63) .

وذهب الكفوي الى أَن التغليب : أَمر قياسي يجْرِي فِي كل متناسبين ومختلطين بِحَسب المقامات، لَكِن غَالب أمره دائر على الخفة والشرف (الكفوي ، ١٩٩٨ ،٢٨٢) ، (Al-Kafawi, 1998, 282) .

وهناك من فهم التغليب على أنه ضرب من ضروب المجاز ، كما اشار اليه الزركشي وايده فيه السيوطي حيث يعدان التغليب من المجاز ؛ لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن (القانتين) موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف فإطلاقه على الذكور والإناث على غير ما وضع له ، (الزركشي ،١٩٥٧، ٣/ ٣١٢). .(Al-Zarkashi, 1957, 3/ 312)

المطلب الثاني : بيان أهمية المعاملة في ترتب الثواب والعقاب .

الغالب من التغليب أن يراعى الأشرف كما سبق ؛ ولهذا قالوا في تثنية الأب والأم أبوان ، وفي تثنية المشرق والمغرب المشرقان ؛ لأن الشرق دال على الوجود والغرب دال على العدم ، والوجود لا محالة أشرف ، وكذلك القمران الشمس والقمر، فغلب القمر لشرف التذكير (الزركشي،٣،١٩٥٧/٣١٢) (Al-Zarkashi, 1957, 3/312).

فكلما اقترن الشيئان سُمِّيَا باسْمِ أشهرهما.

(ابن حجر، ١٣٧٩، ١١/ ٢٩٣) ، (Ibn Hajar, 1379, 11/293) .

تلك هي معاني دلالات الفاظ التغليب في لغتنا العربية ؛ إذ يراعى فيها الاسبقية في الشرف والاولوية في التقديم ، وإنَّ لهذه المعاني أثر في التغليب بين الاحكام الشرعية، كما قدمت الحرمة على الحل تغليباً للتحريم على التحليل في الفروج ، ودليل ذلك ما هو مقطوع به عن السلف عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل فيها، (ابو بكر ابن العربي،٢٠٠٣، ١/٤٨٥) ،.(Abu Bakr Ibn al-Arabi,2003,1/485) تقديم العفو على القود؛ تغليبا لجانب الإسقاط الذي يغلب في الحدود (ابو بكر ابن العربي،٢٠٠٣، ١/٤٨٥) (Abu Bakr Ibn al-Arabi,2003,1/485).، ومن ذلك ايضا حمل معنى قوله تعالى:(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)، (سورة التوبة ، الآية ، ٢٨)، (Surat al-Tawbah, verse, 28) ، على ما عليه المشركون من الخلق والعادات من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار تغليبًا للحال (ابن بطال ، ٢٠٠٣، ١/ ٣٩٨) .(Ibn Battal, 2003, 1/398) .

والتغليب الذي ننشده في هذا البحث هو تغليب الثواب والعقاب المترتب على المعاملة مع الناس على الثواب والعقاب المترتب على انواع العبادات؛ وذلك لبيان أهمية تقديم حقوق العباد على حقوق الله تعالى في ترتب الثواب والعقاب؛ وذلك لأنّ حقوق الله تعالى مبنية من حيث المحاسبة على المسامحة والعفو، وفي حق الادميين مبنية على المشاحة فقد اشار الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الى هذا المعنى عند شرحه لحديث (إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)،(البخاري،٤،١٤٢٢/٢٩٩٦،٥٧) (Al-Bukhari, 1422, 4 / 57, 2996).

فقال :(ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم) (ابن حجر ، ١٣٧٩، ١١/ ٢٩٣).(Ibn Hajar, 1379, 11/ 293) ، أما حقوق العباد فالأصل فيها المحاسبة ، وقد أشار العلامة ملا علي القاري رحمه الله إلى هذا الملمح في شرحه لحديث (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه) (البخاري،٨،١٤٢٢ /١٠٢،٦٤٨٤) .(Al-Bukhari,1422,8/102,6484) ، فقال: (أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الحق أداء حقوق الخلق، والاقتصار على الثاني، إما لأن الأول مفهومٌ بالطريق الأولى، أو لأنّ تركه أقرب إلى العفو، أو لأن الثاني يتعلق به الحقان، فخص للاهتمام والاعتناء به، ولحصول السلامة الدنيوية والأخروية بوجوده، أو إشارة إلى أن علامة الإسلام هي السلامة من إيذاء الخلائق كما أن الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق) .

(ملاّ علي القاري، ٢٠٠٢، ١/ ٧٢) .(Mulla Ali Al-Qari, 2002, 1/72) ،

وكما جاء رحمه الله في شرحه لمعنى قوله ﷺ(وفك رهاني) (أبو داود، د.س ،٤/٣١٣، ٥٠٥٤) . (Abu Dawud, D.S., 4/313, 5054) قال : أي خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الأعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها (ملاّ علي القاري،٢٠٠٢، ٤/ ١٦٧٢).(Mulla Ali Al-Qari, 2002, 4/1672)

، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله والاعتكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها ، فمن خاف الله وتوجه اليه ، فعليه التبري من حقوق الخلق؛ لأن من تأمل رجوعه إلى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب ، (السفاريني ، ٢٠٠٢ ، ١/ ٢٨٤)، (Al-Safarini, 2002, 1/284) بعد التأمل في كثير من النصوص النبوية وجدت أن لهذه المعاني حضوراً مهماً وواضحاً فيها ، مما دعاني لاستقراء نصوص العلماء في شرح الحديث النبوي الشريف التي تؤيد قاعدة التغليب في الثواب والعقاب والبحث في معانيها وشروحها لغرض تأصيل هذه القاعدة المبثوثة بمفهومها في كتب المتون والشروح .

ولابد من التنبيه الى أنّ المشهور عند تعارض حقوق الله مع حقوق العباد هو تقديم حقوق الله على حقوق العباد، هذا من حيث العمل بالتكليف واداء الفرائض ، ولا خلاف في ذلك كما نص على ذلك الامام الشاطبي(الشاطبي ، ١٩٩٧ ، ٢ /٥٤٠) .(Al-Shatibi, 1997, 2/540)، ولا علاقة لبحثنا في هذا التعارض ، بل هو فيما يتعلق بالاهتمام وعدم الاهمال ، فالعمل بحقوق الله والاهتمام بجانبها معلوم من الدين بالضرورة لدى العامة والخاصة ؛ لكنّ تغليب حقوق العباد غالبا ما يفوت الملتزمين بالطاعات ؛ لاهتمامهم الكبير بالعبادات ، وتعويلاً منهم على أن النجاة فيها حصراً دون غيرها ، وهنا مَكْمَنُ الخطر الذي تفرغ البحث لبيانه ، فالسنة الغراء أفاضت الحديث عن الاهتمام بجانب المعاملة وحقوق العباد ، بل وعولت عليه في مسألة حصول الثواب والعقاب كما سيأتي بيانه .

المبحث الثاني : استنباط مفهوم التغليب من الاحاديث النبوية .

المطلب الاول : الاحاديث التي دلت على تغليب العقاب لسوء المعاملة :

الحديث الاول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، قَالَ: (التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ) وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، فَقَالَ: (الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ)
.(الترمذي،٣،١٩٩٨/٤٣١ ،٢٠٠٤). (Al-Tirmidhi, 1998, 3/431, 2004) .

الشاهد في الحديث : مقابلة التقوى وحسن الخلق ، بالفم والفرج ، و كون الاول سبباً غالباً في دخول الجنة والثاني سبب غالب في دخول النار .

مفهوم التغليب في النص النبوي : غلب النبي ﷺ التقوى وحسن الخلق في دخول الجنة على غيرهما من الاعمال التعبدية الشعائرية ، وتطبيق التقوى في واقع الأمر يشترك فيه الخالق والخلق ، وحسن الخلق يختص بالخلق فصار أغلب ما يُدْخِلُ الجنة مراعاة جانب المعاملة مع الخلق ، قال الطيبي قوله: (تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمره به ، وينتهي عما نهى عنه، وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما النار)

(المبارك فوري ، د. س، ٦/ ١٢٠) .(Al-Mubarak Fawri, D.S., 6/120) .

وجعل النبي ﷺ بالمقابل الفم والفرج وغلبهما على غيرهما من الجوارح في سببية دخول النار كونهما أكثر التصاقاً بمعاملة الناس، وعلل لذلك المُلّا علي القاري فقال: (لأن المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق) (ملاّ علي القاري،١،٢٠٠٢/٧٢) .(Mulla Ali Al-Qari, 2002, 1/72) .

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (واتّق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب) (البخاري،٥،١٤٢٢/ ١٦٢. ٤٣٤٧) (Al-Bukhari, 1422, 5/162-4347).

الشاهد في الحديث : التحذير من دعوة المظلوم فإنّ لها الغلبة لكونها حق خالص للعبد المظلوم تكفل الله بإجابته وأدائه .

مفهوم التغليب في النص النبوي : وجه التغليب في هذا النص النبوي الشريف أنّ حق المظلوم يغلب على سائر الحقوق ؛ لكونه مرتبط بالاستجابة المحققة من الله لدعائه في حال عدم وصول الحق اليه ، قال ابن دقيق العيد : (في الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم) (أبن دقيق العيد ، ٢٠٠٥/ ٢٥٧) .(Ibn Daqiq al-Eid, 2005/257).

ونوه العلامة القاري الى وجه التغليب في هذا النص النبوي فقال : (حذرﷺ معَاذًا، ﷺ ، من الظُّلم مَعَ علمه وفضله وورعه، وَأَنه من أهل بدر وَقد شهد لَهُ بِالْجنَّةِ ، غير أَنه لَا يَأْمَن أحدا ، بل يشْعر نَفسه بالخوف) ، فكونه مبشراً بالجنة لم يمنع تحذيره من الظلم تغليباً لحق المظلوم على سائر الحقوق (ملاّ علي القاري، ٢٠٠٢، ٩/٩٤) .(Mulla Ali Al-Qari, 2002, 9/94) .

كما أنّ الحديث يفيد تجنب جميع أنواع الظلم (المناوي ، ١٣٥٦ ، ١/ ١٤١) (Al-Manawi, 1356, 1/141) ، ففي الحديث تغليب لحق المظلوم في جانب المعاملة ، فإن العبادة وان كثرت لا تنجي من ظلم لتغليب حق المظلوم ؛ لذلك حذر النبي ﷺ سيدنا معاذاً منه مع كونه مبشرا بالجنة ومن أهل بدر كما مرّ .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا [ويشير إلى صدره ثلاث مرات] بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)،(الامام مسلم ، ١٣٣٤ ، ٤ / ١٩٨٦ ، ٢٥٦٤). (Imam Muslim, 1334, 4 / 1986 , 2564).

الشاهد في الحديث : ورد النهي في هذا النص النبوي الشريف لبيان عظيم حق المسلم على أخيه المسلم وكفّ الأذى عنه ، ثمّ ذكر عبادة الله مقرونة بالأخوة ، وكأنّ من أحق ما يعبد به الله هو أداء حقوق الناس مقرونة بكف الأذى عنهم .

مفهوم التغليب في النص النبوي : لمّا كان المقصود من التقوى هو الاستقامة كما هو معلوم ، وأنّ الاستقامة تحصل بالطاعة ؛ جعل الشارع كف الأذى عن الناس من أعظم ما يتقي به الانسان ربه ، وغلظ في ارتكاب احتقار المسلم لأخيه المسلم فجعل هذا الاحتقار لوحده كفيلاً بنقض التقوى في قلب المسلم (الصنعاني ، ٦٧٣/١٩٦٠،٢).(Al-San'ani, 1960, 2/673) ، فغلب احتقار المسلم في نقض التقوى على غيره من النواقض التي تتعلق بترك بعض العبادات .

قال العلامة ملاّ علي رحمه الله : (محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما ; لأن المتقي لا يحقر المسلم)،(ملاّ علي القاري،٢٠٠٢ ، ٧ /٣١٠٥) .(Mullah Ali Al-Qari, 2002, 7/3105) ، ووسَّط النبي ﷺ التقوى بين النهي عن أذية المسلم وبين عظم شر الاحتقار ؛ لبيان أنَّ العبرة بما يقوم في القلوب من الإيمان والتقوى، وأنَّه قد يكون قلبُ مَن احتُقر معموراً بالتقوى، ويكون قلبُ مَن احتقره وتكبَّر عليه بخلاف ذلك (البدر ، ٢٠٠٣ ، ١١٩) .(Al-Badr, 2003, 119) فيكون الاحتقار غالب في حصول الاثم وذهاب الاجر والعياذ بالله .

الحديث الرابع: عن أبي مسعود البدري ﷺ قال : كنت أضرب غلاما لي بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفي ، اعلم ، أبا مسعود ، فلم أفهم الصوت من الغضب ، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ ، فإذا هو يقول : (اعلم، أبا مسعود، اعلم، أبا مسعود) ، قال : فألقيت السوط من يدي، فقال: (اعلم، أبا مسعود ، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) ، قال : فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبدا وفي رواية : قلت : يا رسول الله هو حرّ لوجه الله تعالى، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النّار، أو لمسّتك النّار) ،
(الامام مسلم ، ١٣٣٤، ٣ /١٢٨٠، ١٦٥٩).(Imam Muslim,1334,3/1280,1659).
الشاهد في الحديث : تغليظ النبي ﷺ النهيَ عن ضرب المملوك بقوله : (لو لم تفعل للفحتك النار) .

مفهوم التغليب في النص النبوي : إنما يُفْهَمُ التغليبُ في هذا النص من تعظيم أذية العبد رغم كونه مملوكا ، وأنّ أداء حقه غُلِّبَ على حق مملوكيَّتِه فأعتقه سيده ليخلّصَ نفسَهُ من عظيم جرم أذيته له، ويظهر التغليب أيضاً في كون هذا الصحابي من أهل بدر (هذا على قول من قال أنّه من أهل بدر، فقد ذكر بعض العلماء أن أبا مسعود شهد بدرا وبذلك قال الامام البخاري رحمه الله والاغلب على أنّه لم يشهدها .

This is according to the statement of those who said that he was one of the people of Badr. Some scholars mentioned that Abu Masoud witnessed Badr, and thus Imam al-Bukhari said, may God have mercy on him, and it is most likely that he did not witness it)

(ابن عبد البر، ١٩٩٢، ٣/ ١٠٧٥) ، (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٢ ،١/٥٠٠) ، إلا أنّه لم يمنع ذلك من تحذير النبي ﷺ له بلفح النار بسبب هذه المعاملة ، وعلل ابن الجوزي تحذير النبي ﷺ له ﷺ بلفح النار لأحد ثلاثة أشياء: (إما لأنه ضربه ظلما، أو لأنه زاد على مقدار التأديب، أو لأنه استعاذ بالله فلم يعذه) (ابن الجوزي ، د .س ، ٢/ ٢٠٥) .(Ibn al-Jawzi, D.S., 2/205) ، فلم يُمْحَ عنه ذلك الإثم إلاّ بالعتق، وقد فهم هذا التغليب سيدنا أبو مسعود ﷺ حيث سارع بالإعتاق لنيل الاجر تغليباً لمحو ما أصابه من الاثم .

(ابن علان البكري ،٢٠٠٤، ٨/٤٤٣) .(Ibn Allan Al-Bakri,2004,8/443) .

الحديث الخامس: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء) (الامام مسلم،٤،١٣٣٤/٢٥٨٢،١٩٩٧). Imam) .(Muslim,1334,4/1997,2582

الشاهد في الحديث : إثبات أداء الحقوق وأنّه لازم وكائنٌ لا محالة بقوله ﷺ لتؤدن الحقوق .

مفهوم التغليب في النص النبوي : وجه التغليب في هذا الحديث كونُ حقوق الناس مغلبة يوم القيامة ومانعة من دخول الجنة ؛ لأن الحق في الذمة ولابد أن تبرأ الذمم قبل دخول الجنة ، قال العلامة ملا علي القري رحمه الله تعالى : (والغرض من هذا الحديث إعلام العباد بأن الحقوق لا تضيع، بل يقتص حق المظلوم من المظالم ، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف)

(ملاّ علي القاري،٨،٢٠٠٢/٣٢٠٣). .(Mullah Ali Al-Qari, 2002, 8/3203)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : (فظلم العباد شر مكتسب ؛ لأن الحق فيه لآدمي مطبوع على الشح ، فلا يترك من حقه شيئا لا سيما مع شدة حاجته يوم القيامة فإن الأم تفرح يومئذ إذا كان لها حق على ولدها لتأخذه منه)، (ابن رجب ، ١٤١٤ هـ ، ١٠٧) .(Ibn Rajab, 1414 AH, 107) .

الحديث السادس : عن أبي هريرة ﷺ يقول: قيل لرسول الله ﷺ إن فلانة تصلي الليل وتصوم النهار وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها [أي أنها] سليطة ، قال: (لا خير فيها هي في النار) وقيل له : إن فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدق بالأثوار وليس لها شيء غيره ولا تؤذي أحدا قال:(هي في الجنة)،(الحاكم ،١٩٩٠ ،٤ /١٨٣، ٧٣٠٤) .(Al-Hakim, 1990, 4/ 183, 7304) ، (تتصدق بالأثوار: أي: بقطع من الأقط وهو اللبن الجامد، وفي ذكره إشارة إلى أن صدقتها بالنسبة لتلك المرأة قليلة جدا) .

الشاهد في الحديث : لا خير فيمن يصلي الليل ويصوم النهار مع لسان سليط يؤذي به الناس .

مفهوم التغليب في النص النبوي : مما يفهم من هذا الحديث الشريف وبوضوح صريح تام وجود المقابلة فيه ومما لا شك فيه أنّ الغرض من المقابلة هي المقارنة بين الطرفين للوقوف على الفارق المهم بينهما ، فقد قابلة الرواية بين امرأتين من وجوه :

الاول : أنّ الاولى تزيد في صلاتها وصيامها على المفروض ، والاخرى ليس لديها زيادة على المفروض .

الثاني :أنّ الاولى سليطة اللسان مع تلك الكثرة في الطاعة وتؤذي جيرانها ، والاخرى كثيرة الصدقة البسيطة المتواضعة للناس لفقراها ولا تؤذي أحدا بلسانها .

وبعد هذه المقابلة وبالنظر الى المقارنة بينهما يتضح أنّ الاولى صاحبة خير كثير ، والاخرى خيرها قليل ؛ لكن الاولى قد ضيعت كثير خيرها في الطاعة بشر فعلها مع الناس ، والاخرى خيرها قليل في الطاعة مع إحسانها للناس ، فيكون وجه التغليب محصوراً في فعل الخير مع الناس وأنّ الكفة الراجحة في الثواب من نصيبه كما نص الحديث عليه ، وقد علل العلامة علي القاري رحمه الله تعالى سبب ذهاب خير المرأة الاولى بأنّها ألزمت نفسها فعل النفل المباحِ تَرْكُهُ ، واكتسبت الاذى المحرم فعله ومدارُ أمر الدين على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي، إذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الأصول (ملاّ علي القاري،٢٠٠٢،٨/٣١٢٧) .(Mulla Ali al-Qari, 2002, 8/3127).

الحديث السابع :. عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ : المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار، (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٤ / ١٩١ . ٢٤١٨) .(Al-Tirmidhi, 1998, 4/191, 2418).

الشاهد في الحديث : الشاهد في هذا الحديث الشريف هو فناء الحسنات وزيادة السيئات بسبب التقصير في حق العباد .

مفهوم التغليب في النص النبوي : يظهر مفهوم التغليب في هذا الحديث الشريف من كون حقوق العباد مقدمة على أداء العبادات الشعائرية يوم الحساب عند الله تعالى فلا تغني تلك العبادات صاحبها شيئا مع ضياع حقوق الناس ؛ إذ لا بد من مراعاة كلا الحقين في الدنيا لينال العبد النجاة في الاخرة ، بل لربما يغفر الله تقصير العبد في حقوق الله ؛ لانه الكريم الغفور ، لكنه تعالى لا يسامح في حق العباد أحداً ؛ بل لا بد من الاقتصاص لحقهم . (ابن علان البكري ، ٢٠٠٤ ، ٢ / ٥٤١) (Ibn Alaan al – Bakri , 2004 .(541 / 2 , ، وفيه إشعار بأنه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد إلا أن يشاء الله فيرضي خصمه بما أراد . (النيسابوري ، ١٩٩٦ ، ١/ ١٠٠).(Al–Naysaburi, 1996, 1/100) .

قال العلامة القاري :(وفيه للعقلاء غاية الوعيد فإن الإنسان قلّ أن تسلم أفعاله وأقواله من الرياء ومكايد الشيطان، وإن سلمت له خصلة فقلّ أن يسلم من أذية الخلق، فإذا كان يوم القيامة وقد سلمت له حصلة مع قلة سلامتها طلب خصمك تلك الحسنة وأخذها منكم بحكم مولاك عليك، فإنه لا مال يوم القيامة تؤدي منه ما عليك، بل من حسناتك يا مغبون إن كنت صائماً بالنهار قائماً بالليل جاداً في طاعة الرحمن، وقلّ أن تسلم من غيبة المسلمين وأذيتهم وأخذ مالهم، هذا حال من كان جاداً في الطاعات فكيف من كان مثلنا جاداً في جمع السيئات من أكل الحرام والشبهات).(ملاّ علي القاري،٨،٢٠٠٢/٣٢٠٢)..(Mulla Ali al–Qari, 2002, 8/3202) ، ويدل على هذا المفهوم ما رواه سيدنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال : (رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم) . (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٤ / ١٩١، ٢٤١٩) .(Al–Tirmidhi, 1998, 4/191, 2419) فاستحلال العبد نفسه من حقوق الناس مغلب على استحصاله من كثرة العبادة والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني :. الاحاديث التي دلت على تغليب الثواب لحسن المعاملة .

الحديث الاول : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنُ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) (الحاكم ،١٩٩٠، ٤/ ٣٩٩ ، ٨٠٦٦) ، (Al-Hakim, 1990, 4/399, 8066)،(الذهبي ، ١٩٦٣، ٤/ ١٢٩، ٨٥٩٣)،(Al-Dhahabi, 1963 , 4/129, 8593) ،(الهيثمي ، ١٩٩٤ ، ٤ /١٤٥ ، ٦٧٠٩) . (Al-Haythami, 1994, 4/145, 6709) .

الشاهد في الحديث : الشاهد في هذا الحديث أنّه جعل هذه الخصال الست سببا في دخول الجنة ، و كلها تختص في المعاملة مع الخلق .

مفهوم التغليب في النص النبوي : تتضح صورة التغليب في هذا النص النبوي الشريف من خلال تخصيص هذه الخصال الست في كونها سببا في دخول الجنة مع أنّ هناك اسبابا أخرى تشترك معها في هذه السببية أيضاً ، مما يؤكد حمل التخصيص على التغليب لا على الحصر والله اعلم .

ولم أجد في حدود ما اطلعت عليه من وجه هذا الحديث الشريف توجيها يُظهِر فيه التغليب ولو بالمعنى ، ولعله لشدة ظهوره لم يذكر ؛ لكنّ الخصال الست تصب في حسن المعاملة مع الخلق ومنع الضرر عنهم تغليبا لحقوقهم ، ويؤيد هذا جعلها سببا لدخول الجنة والله اعلم .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه)
،(الامام مسلم،٣،١٣٣٤/١٥٦٢،١١٩٦)..(Imam Muslim,1334,3/1196, 1562) .

الشاهد في الحديث : الشاهد في هذا النص النبوي الشريف التجاوز عن المعسورين على نية ان يتجاوز الله عن ذنوب المذنبين .

مفهوم التغليب في النص النبوي : في هذا النص النبوي الشريف بيان التعويل في نيل رحمة الله تعالى ؛ على مسامحة المعسورين في سداد ديونهم ، ويتضح مفهوم التغليب من خلال هذا التعويل ؛ حيث قدمت المعاملة مع الناس في نيل العفو من الله على الشعائر التعبدية ، فإنّ الرجل الذي كان يقرض الناس لم يفعل خيراً قط سوى قرضه كما ثبت في رواية الحاكم (الحاكم ، ١٩٩٠ ، ٢ / ٣٣ ، ٢٢٢٣) (Al-Hakim , 1990 , 2 / 33 , 2223) . ، إلاّ أنّه كان يتجاوز عن المعسورين في الدين ، فصار هذا العمل منه سببا في عفو الله عنه ، قال العلامة ابن بطال رحمه الله : (فى هذا الحديث: دليل أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير، وإن لم يتول ذلك بنفسه)،

(ابن بطال ، ٢٠٠٣، ٦/ ٢١٢).(Ibn Battal, 2003, 6/212) ، قال الامام النووي رحمه الله تعالى: في هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة ، (النووي ، ١٣٩٢، ١٠/ ٢٢٤) . (Al-Nawawi, 1392, 10/224) ، ويؤيد هذا المفهوم ما روي عن سيدنا جابرﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى)، (البخاري ، ١٤٢٢، ٣/ ٥٧، ٢٠٧٦) .(Al-Bukhari, 1422, 3/57, 2076) ، وكذلك ما روي عن سيدنا أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من أنظر معسرا أو وضع له، أظلّه الله يوم القيامة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه) (الترمذي ، ١٩٩٨،٢/ ٥٩٠، ١٣٠٦) ١. (1306) (Al-Tirmidhi, 1998, 2/590) .

الحديث الثالث : عن عائشة (رضي الله عنها وأرضاها) أنّ النّبيّ ﷺ قال: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)

(الامام مسلم ،١٣٣٤، ٤/ ٢٠٠٣،٢٥٩٣) .(Imam Muslim, 1334, 4/2003,2593) .

الشاهد في الحديث : الشاهد فيه جزيل وسعة عطاء الله تعالى جزاء على الرفق دون غيره .

مفهوم التغليب في النص النبوي : وجه التغليب في هذا النص النبوي الشريف يظهر في كون الرفق سبباً مقدما في جزيل عطاء الله وسعة رحمته على غيره من الشعائر التعبدية ، قال العلامة ملا علي القاري رحمه الله تعالى: (الرفيق هو الذي يرفق بعباده في أمورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه، وإنما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله: ما لا يعطي على العنف، ليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها)

(ملاّ علي القاري،٢٠٠٢، ٨/٣١٧٠).(Mulla Ali al-Qari, 2002, 8/3170) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن معنى التغليب في هذا الحديث : (والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده ، وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والأول أوجه)، (ابن حجر،١٠، ١٣٧٩/٤٤٩) (Ibn Hajar,1379,10/449).

الحديث الرابع : عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كلّ واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقّت التّمرة الّتي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الّذي صنعت رسول الله ﷺ فقال : (إنّ الله قد أوجب لها بها الجنّة، أو أعتقها بها من النّار)،(الامام مسلم، ١٣٣٤،٤/ ٢٠٢٧،٢٦٣٠) (Imam Muslim,1334,4/2027,2630) .

الشاهد في الحديث : الشاهد في هذا النص النبوي الشريف وجوب الجنة بسبب العطف على الذرية .

مفهوم التغليب في النص النبوي : وجه التغليب في هذا النص النبوي الشريف هو جعل الشفقة على الذرية سببا لدخول الجنة والعتق من النار ، مع أنّ الشفقة ليست من الشعائر التعبدية ؛ بل هي من جملة أصناف المعاملة مع الخلق، لكنّها ميزت بكونها سببا في دخول الجنة لأفضلية هذا العمل وتقديمه على ما يقابله من العبادات الشعائرية ، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الى هذه الافضلية بقوله : (دل أي الحديث على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه؛ عد محسنا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا ؛ لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد) (ابن حجر ، ١٣٧٩ ، ١٠/ ٤٢٨) .(Ibn Hajar, 1379, 10/428) ، فالمتأمل في قول الحافظ رحمه الله تعالى الاخير وهو قوله: (قدر الزائد) أي أنّ فعل الشفقة الناتج عن الام مع البنتين كان إحسانا زائداً على الواجب المحتم عليها فعله فصار سببا لدخولها الجنة، بينما هي بالمقابل كانت تفعل الواجب معهما ، لكنه لم يكن سبب دخولها الجنة ؛ بل كان الاحسان وهو الزيادة على الواجب سبباً في دخول الجنة فمن هنا حصل التغليب .

الحديث الخامس : عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (عائد المريض في مخرفة [أي ثمارها] الجنّة حتّى يرجع)، (الامام مسلم ، ١٣٣٤ ، ٤/ ١٩٨٩ ، ٢٥٦٨) .(Imam Muslim,4/1334,1989,2568).

الشاهد في الحديث : الشاهد في هذا النص النبوي الشريف هو حيازة الجنة بعيادة المريض .

مفهوم التغليب في النص النبوي : وجه التغليب في هذا الحديث النبوي الشريف حيازة الجنة بنوع من انواع المعاملة مع الخلق وهي عيادة المريض والذي يفهم من النص النبوي الشريف أنّ العائد كلما طال دربه زاد أجره فليس المراد طول المكث عند المريض إنّما المراد طول مدة الوصول الى المريض مع مدة المكث القصيرة عنده هي التي تَزيد الأجر ، وقد يؤدي العائد عبادات شعائرية وفرائض تعبدية اثناء ذهابه ؛ إلا أنّ الحديث النبوي الشريف حصر مخرفة الجنة في مدة الذهاب والاياب دون غيرها من الاعمال الحاصلة في هذه المدة ، و في هذا الحصر اشارة للتغليب والله تعالى اعلم ، قال العلامة ملا علي رحمه الله : (أي الثواب حاصل للعائد من حين يذهب للعيادة حتى يرجع إلى محله ويعلم منه أن من كان طريقه أطول كان أكثر ثواباً وليس المراد المكث الكثير عند المريض لما علم أنه يطلب التخفيف في المكث عنده)، (ملاّ علي القاري ، ٢٠٠٢،٥ /٢١٦) (Mulla Ali al-Qari,2002,5/216)فالمراد أنه بسعيه إليه يستوجب الجنة ومخارفها (الخطابي ، ١٩٢٣، ١ / ٢٩٩) .(Al-Khattabi, 1923, 1/299) ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة (ابن حجر، ١٣٧٩ ، ١٠/ ١١٣).(Ibn Hajar, 1379, 10/113) ، وكل هذه الاشارات من شراح الحديث تدل على تغليب مدة حصول هذا العمل في دخول الجنة على غيره من الاعمال الحاصلة في تلك المدة لما له من منزلة عظيمة عند الله .

الحديث السادس : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة) (البخاري ، ١٤٢٢، ٤/ ٥٦ ، ٢٩٨٩). (Al-Bukhari, 1422, 4/56, 2989) .

الشاهد في الحديث : الشاهد في هذا النص النبوي الشريف إقامة انواع المعاملة مع الخلق مقام الصدقة في اجزائها عن صدقة كل مفصل من مفاصل الانسان .

مفهوم التغليب في النص النبوي : وجه التغليب في هذا النص تعدد اصناف المعاملة مع الخلق في الاجزاء عن صدقة كل مفصل من مفاصل الانسان دون غيرها من الاعمال التعبدية الشعائرية ، وقد ورد في الحديث الشريف سبع أصناف تجزئ عن صدقة المفاصل ستة منها قطعاً تعد من أنواع المعاملة مع الخلق ، وواحدة منها فقط تعد عبادة شعائرية وهي الخطى الى المساجد ، ولا يخفى انّ في كثرة التعداد تغليب ، وفي حصر الاجزاء في هذه الانواع تغليب ايضاً ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب ؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة) والمعنى أنّ الصدقة المالية لا تتحقق إلاّ بالأخذ والعطاء فلابد لصاحب الصدقة من فقير يأخذها منه ؛ أما في هذا النوع من الصدقات المذكورة في هذا الحديث الشريف فالكل معطٍ ؛ لأن الصدقة واجبة على مفصل كل مسلم ؛ لذا غلبة هذه الانواع من الصدقات ليتمثل بها الجميع وتكون سبباً لمرضاة الله تعالى عنهم (ابن حجر ، ١٣٧٩ ، ٣/ ٣٠٩).(Ibn Hajar, 1379, 3/309) ، قال العلامة ابن بطال : (فهذه كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها مُرَغَّبٌ فيها) ، (ابن بطال ، ٢٠٠٣، ٥/ ٨٥) Ibn Battal, 2003, (5/85). .

الحديث التاسع :عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنّ رسول الله ﷺ قال:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)(البخاري،١٤٢٢، /٢٤٤٢،١٢٨) (Al-Bukhari, 1422, / 128, 2442).

الشاهد في الحديث : الشاهد في هذا النص النبوي الشريف تعلق فرج كربة العبد يوم القيامة بتفريجه كربة اخيه في الدنيا .

مفهوم التغليب في النص النبوي : وجه التغلب في هذا الحديث النبوي الشريف كون الاخوة بين المسلمين إنّما تظهر بالجانب التعاملي لا التعبدي الشعائري ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : (فإذا كان المؤمنون إخوة، أمروا فيما بينهما بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك) (ابن رجب ، ٢٠٠١ ، ٢/ ٢٧٣) .(Ibn Rajab, 2001, 2/273) .

كما يظهر التغليب أيضاً في ارتباط أنواع من التعاملات مع الخلق من قضاء حاجة المسلم وعدم ظلمه وستره وتفريج كربه بالنجاة يوم القيامة بجنس العمل الذي قام به المسلم مع اخيه المسلم في الدنيا ففي هذا الربط اظهار لأهمية العمل وتغليبه على غيره من العبادات الشعائرية قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (في الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات) (ابن حجر ، ١٣٧٩ ، ٥/ ٩٧) .(Ibn Hajar, 1379, 5/97) ، قال العلامة الملا علي رحمه الله :(وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية، سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار، أو جذب المنافع إذ الكل عون) .(ملاّ علي القاري ، ٢٠٠٢، ٧/ ٣١٠٤) . (Mulla Ali Al-Qari, 2002, 7/3104) ، فكأن التغليب يظهر من قيمة الربط الحاصل بين العمل في الدنيا وما يترتب عليه من مجازاة في الآخرة ، وحصر جنس المجازاة من جنس العمل يظهر لنا أفضلية هذا العمل على غيره من الشعائر التعبدية .

الخاتمة

أهم النتائج التي وصل اليها البحث :

١- قاعدة التغليب قاعدة علمية اعتمدها الفقهاء والاصوليون والمحدثون في مصنفاتهم .
٢- زخرت النصوص النبوية في الترغيب بالتعاملات الحسنة والترهيب من ضدها بأسلوب التغليب .
٣- غلبت السنة النبوية في أكثر نصوصها أثر التعاملات الاخلاقية والانسانية على أثر الشعائر التعبدية من حيث ترتب الثواب والعقاب .
٤- ضمت كتب شروح السنة النبوية بيان قاعدة التغليب في النصوص النبوية إما بالتصريح و إما بالتلميح .
٥- لجانب الاحسان في تعامل الخلق فيما بعضهم أثر كبير في إبراز جانب التدين الحق ، ويكون هذا الجانب العملي اكثر ابرازاً للتدين من الجانب التعبدي الشعائري .

المراجع العربية :

- الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، اعتنى بها: خليل ١٣– مأمون شيحا ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني(المتوفى: ١١٨٢هـ) ،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- شرح حديث لبيك اللهم لبيك ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان ، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .
- شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) ، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ
- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ،الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- معالم السنن ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار ، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: دار ابن كثير ، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din, (1394 AH/1974 AD), al-Itqan fi Ulum al-Qur'an, (Dr. I), Egyptian General Book Authority, Egypt.
- Abu al-Fath, Taqi al-Din Muhammad bin Ali Ibn Wahb Ibn Muti' Ibn Daqiq Al-Eid Al-Qushayri (1426 AH - 2005 AD), Ahkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam, (1st edition), Al-Risala Foundation, Beirut.
- Abu Bakr, Judge Muhammad Ibn Abdullah Ibn Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki, (1424 AH - 2003 AD), Ahkam Al-Qur'an, (3rd edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Abu Omar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, (1412 AH - 1992 AD), Absorption In the knowledge of companions, (1st edition), Dar Al-Jeel, Beirut.
- Abu Abdullah, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, (1376 AH - 1957 AD), Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, (1st edition), Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
- Abu Bakr, Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, (1422 AH - 2002 AD), History of Baghdad, (1st edition), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
- Abu Al-Ala, Muhammad Abdul Rahman Bin Abdul Rahim Al-Mubarakfouri, (D.S.), Tuhfat Al-Ahwadi bi Sharh Jami' Al-Tirmidhi, (D.I.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, (1403 AH - 1983 AD) Definitions, (ed. 1), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, (1422 AH - 2001 AD), Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami' al-Kalam, (7th ed.), Al-Risala Foundation , Beirut.

- Abu Issa, Muhammad bin Issa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, (1998 AD), Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi -, (ed.), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
- Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, (1422 AH), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Sahih al-Bukhari, (1st edition), Dar Touq al-Najah, Royal Edition.
- Ibn Allan , Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Siddiqi Al-Shafi'i, (1425 AH - 2004 AD), The Peasants' Guide to the Ways of Riyadh Al-Saliheen, (4th edition), Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-Kahlani, (1379 AH / 1960 AD), Subul Al-Salam, (4th edition), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Egypt.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani , (D.S.), Sunan Abi Dawud, (D.I.), Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut.
- Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali, (1417 AH) Explanation of the hadith, "Oh God, here you are," (1st edition), Dar Alam Al-Fawa'id, Mecca.
- Abu Al-Hasan, Ibn Battal Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, (1423 AH - 2003 AD) Explanation of Sahih Al-Bukhari, (2nd edition), Al-Rushd Library, Riyadh
- Abu Al-Rabi', Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, (1407 AH - 1987 AD)), Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, (1st edition), Al-Resala Foundation, Beirut.
- Abu Nasr, Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, (1407 AH - 1987 AD) Al-Sihah, The Crown of Language and the Arabic Sahih, (4th edition), Dar Al-Ilm Lil-Malayen, Beirut.
- Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini, (D.S.), Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, (D.I.), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

- Abu Al-Aoun, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali, (1414 AH - 1993 AD), Food for the Heart in the Explanation of the System of Adab, (2nd ed.), Cordoba Foundation, Egypt.
- Nizam Al-Din, Al-Hasan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi Al-Naysaburi, (1416 AH), Oddities of the Qur'an and Raghaib Al-Furqan, (1st edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Abu Al-Fadl, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i, (1379), Fath Al-Bari, (ed. edition) Dar Al-Ma'rifa, Beirut
- Al-Badr, Abd al-Muhsin bin Hamad bin Abd al-Muhsin bin Abdullah bin Hamad al-Abbad al-Badr, (1424 AH/2003 AD), Fath al-Qawi al-Mateen fi Sharh al-Arba'in and the sequel to al-Khamsin by al-Nawawi and Ibn Rajab, may God have mercy on them, (1st edition) Dar Ibn al-Qayyim, Dammam
- Abdul Raouf, Zain al-Din Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri, (1356), Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, (1st edition), the Great Commercial Library , Egypt .
- Abu Al-Faraj, Jamal Al-Din Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi, (D.S.), Revealing the Problem from the Hadith of the Two Sahihs, (D.I.), Dar Al-Watan, Riyadh.
- Abu Al-Baqa, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Al-Hanafi, (D.S.), Al-Kulliyyat, A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, (D.I.), Al-Resala Foundation, Beirut
- Abu Al-Hassan, Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami, (1414 AH, 1994 AD), Majma' Al-Zawa'id and Source of Benefits, (ed.), Al-Qudsi Library, Cairo
- Abu Al-Hassan, Ali bin (Sultan) Muhammad , Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (1422 AH - 2002 AD), Marqaat al-Muftayat, Sharh Mishkat al-Masabah, (1st edition), Dar al-Fikr, Beirut.

- Abu Abdullah, Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn al-Baya', (1411-1990), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, (1st edition), Scientific Books, Beirut.
- Abu Al-Hasan, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, (D.S.), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of God. May God bless him and grant him peace, (Dr. I), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Abu Suleiman, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, (1351 AH 1932 AD), Ma'alim al-Sunan, (1 ed.), Scientific Press, Aleppo
- Abu Zakaria, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (1392), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, (2nd ed.), Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Namlah, Abdul Karim ibn Ali ibn Muhammad, (1420 AH 1999 AD), Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative, (1st edition), Al-Rushd Library, Riyadh.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, (1417 AH / 1997AD), Al-Muwafaqat, (1st edition), Dar Ibn Affan.
- Abu al-Fadl, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, (1429 AH 2008 AD), Results of Thoughts in Grading the Hadiths of Remembrance, (2nd ed.), Dar Ibn Katheer.